

06 ماي 2015

من وزير المالية
إلى

857

الموضوع : طلب توضيحات حول طريقة احتساب النظام الجبائي لمكافأة نهاية الخدمة
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 أبريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلب توضيحات حول طريقة احتساب مكافأة نهاية الخدمة المصادق عليها من قبل تفقدية الشغل و التي يمكن إسنادها لفائدة أحد أجرائكم بعد وضع حد للعلاقة الشغلية معه بالتراضي، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تعفى من الضريبة على الدخل مكافأة نهاية الخدمة. و يتعلق الأمر بمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل وهي المكافآت الممنوحة للأجراء الذين تم طردهم وهو ما يستثني مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم. و المكافآت في هذه الحالة تعفى في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

هذا و لا يشمل الإعفاء إلا مكافأة نهاية الخدمة حيث تبقى المبالغ الأخرى الممنوحة كمنحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد و بقية المستحقات القانونية خاضعة للضريبة على الدخل وبالتالي للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم وإذا تمّ منح الأجراء مكافأة نهائية الخاصة بالخدمة في إطار الفصل 22 من مجلة الشغل كما تمّ بيانه أعلاه فهي تعفى من الضريبة على الدخل و من الخصم من المورد بهذا العنوان في الحدود المذكورة أعلاه.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للبراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي